

الدرس ٢ | شرح كتاب المناسك من حاشية البليهي على زاد المستقنع | للشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالدينا قال الشيخ صالح
بيه رحمة الله تعالى في حاشيته على باب - 00:00:00

في كتاب المناسك قال والمواقيت على نوعين ثمانية هما ثمانية المكانية هي الخمسة المذكورة على والزمانية شوال ذو القعدة
قوله ابو الحليفة لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة الحذيفة ولأهل الشام
ولأهل نجد قبل المنازل ولأهل اليمن - 00:00:12

قال فهن لهن ولمن اتى عليهم من غير اهلهن لمن كان يريد الحج والعمرة. فمن كان دونهن فمهله من اهله وكذلك حتى اهل مكة متفق
عليه. رواه احمد وابو داود والنسائي ولادة عرقل هي المعروفة بالغربية - 00:00:33

وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم العراق ذات عرق اللهم وسكت عنه قال بعضهم جاما باسماء عرق العراق
يلملم يمن ذو الحليفة يحرم المدنى والشام جحفة ان ان مررت بها واهلي نجد - 00:00:50
قال قوله وعمرته من الحلم من ادلة ذلك ما جاء في الصحيحين من ان عائشة رضي الله عنها ثمرة لامر الرسول صلى الله عليه وسلم
من التنعم هو ادنى الحلم. قوله - 00:01:10

واشهر واشهر الحج وهذا قول اكثر العلماء وبه قال من الصحابة عمر بن الخطاب وابنه عبد الله ابن مسعود وابن عباس وعبدالله بن
الزبير وذكر ذلك تعلم البياطي في سنته وذكره البخاري عن عبد الله ابن عمر والدارقطني عن ابن مسعود وابن عباس وعبدالله ابن
الزبير انهم قالوا اشهر الحج شوال ذو - 00:01:22

وعشر من ذي الحجة قوله سنة لمريده غسله. في حديث زيد ابن ثابت رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم تجرد لهالله
واغتسل. رواه الترمذى والبىهقى والطبرانى والدارقطنی والدارمی وقال الترمذى حسن غريب. وروى مالك ان عبد الله ابن
عمر كان يغتسل في احرامه قبل ان يحرم ولد دخول مكة ولو قوفه عشية - 00:01:42
وبسنية الاغتسال الاحرام قال الثلاثة والجماهير من العلماء وبوجوبه قالت الظاهرية قال رحمة الله تنبيه المرأة يسن لها ان تغتسل
الاحرام ولو كانت حائضة لانه عليه السلام امر عائشة بذلك وكذا النساء. لانه عليه السلام قال لاسباب بنت عميسة وهي نساء
اغتسلي واستثمرني بثوبك - 00:02:02

للمحرمين قوله او تيمم الذي اختاره الموفق والموفق شارح وصوبه في الانصاف لا يستحب التيمم. قوله وتطيب لحديث
عائشة قالت كتب طيب رسول الله صلى الله عليه وسلم احرامي حين يحرم. ولحله قبل ان يطوف بالبيت متفق عليه. فالتطيب عند
احرام مستحب من قبل حنفية - 00:02:22

واكثر العلماء واختيار الشيخ ابن القيم وقال مالك لا يجوز بما يبقى ريحه والحق وحق ومن اتبع. قال تنبيه التطيب في البدن للحرام
سنة ويجوز استدامته اما الطيب في ملابسه المحرم فلا يجوز ويجب غسله. قوله ابيضين لعموم حديث ابن عباس رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:02:43

وقال البسو من دياركم البلاغ فانها من خير ثيابكم وكفناها فيها موتاكم. رواه احمد وابو داود والبىهقى والترمذى وصححه قوله

عقب عقب ركعتين يستحب ذلك. وبه قال الثالثة لما جاء في صحيح مسلم من حديث جابر في وصفه حج النبي صلى الله عليه وسلم. قال خرجنا معهم حتى اذا - 00:03:03

فولدت اسماء بنت عميس فقال اغتسلي واستثمرني بثوب واحرمي. وصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ثم ركب ركب القصواء. قال تنبية الذي اختاره الشيخ انه يستحب لمريد الاحرام ان يحرم عقب فريضة. ان تيسر له ذلك والا فليس للحرام صلاة تخصها - 00:03:22

قوله ونيته شرط لحديث عمر انما الاعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى متفق عليه. وقال ابن رشد في بداية المجتهد واتفقوا على ان الاحرام لا يكون الا بنية. قوله فمحلبي حيث حبستني لحديث ابن عباس رضي الله عنهم ان الرضاة بنت الزبير قالت يا رسول الله اني امرأة ثقيلة واني اريد الحج فكيف تأمرني اهل - 00:03:41

فقال اهله واشتربطي ان محلبي حيث حبستني. رواه مسلم وفي السنن. وفي رواية للنسائي فان لك على ربك ما استثنينك. ورجح ابن حزم بالمحلى مشروعية الاشتراط وفند كل رأي يخالف هذا القول. وقال الشيخ ويستحب للمحرم الاشتراط ان كان خائف. والا فلا جمعا بين والا فلا. جمعا بين الاخوات - 00:04:01

قوله افضل وافضل انساك التمتع او اختيار الشيخ ابن القيم وادلة ذلك لا تحصى كثرة منها ما في الصحيحين من حديث عبد الله ابن عمر قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:04:21

حجۃ الوداع وال عمرة الى الحج واهدى فساق معه الهدي من ذی الحلیفة وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فاھل بالعمرۃ ثم اھل بالحج وتمتع الناس مع رسول الله صلى - 00:04:31

الله عليه وسلم بالعمرۃ الى الحج. وكان من الناس من اھدی ومنهم من لم من لم یهدي. فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مکة قال للناس من کان منکم اھدی فانه لا - 00:04:41

یحل من شيء حتى حرم عليه حتى یقضی حجه ومن لم یکن منکم اھدی فلیطح بالبیت وبالصفا والمروة ولیقسم ولیخل ثم لیھل بالحج ولیھدی فمن لم یجد هدیا فصیامه ثلاثة ایام في الحج - 00:04:51

وسیعہ اذا رجع الى اھله رواه الترمذی والنمسائی عن ابن عباس رضي الله عنهمما قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو بکر وعمر وعثمان واؤل من نھی عنھا معاویة - 00:05:06

ذهب الامام ابو حنیفة الى ان افضل الانساك القراءة. وعند الامام مالک الافراد افضل. فذهب ابن عباس كثير من علماء الحديث الى قوله بوجوب التمتع ورجح ابن حزم في المحتلى. قال فائدة من اکرم مفردا او قارنا یشرع له ان یفسخ ذلك الاحرام. و يجعله عمرة مفردة. على الصحيح - 00:05:16

المذهب ورجح ذلك ابن القیم في تهذیب السنن من عشرين وجها قوله على الافق دم اجمع العلماء على ذلك لقوله تعالى فمن تمتع بالعمرۃ للحج واستیسر من الهدی فمن لم یجد فصیامه ثلاثة ایام بحج وسیعہ مراجعة تلك - 00:05:36

عشرة كاملة ذلك لمن لم یکن اھله حاضر المسجد الحرام. قال فائدة اختلف العلماء في تعريف حاضر المسجد الحرام. فعندنا كالشافعیة ومن کان مسافة القصر وعند مالک هم اھل مکة وانی طوی وما کان مثل ذلك. وعند ابی حنیفة من کان من المیقات الى مکة - 00:05:51

قال تکملة یشترط لوجوب الدم شروط ان یحرم بالعمرۃ في اشهر الحج. الثاني ان ان یحج من عامه. الثالث الایسافر بین العمرۃ والحج سفرا بعيدا اذا تكسر في مثله الصلاة - 00:06:09

الرابع ان ان یحل من احرام العمرۃ قبل احرامه بالحج. الخامس الایکون من حاضر المسجد الحرام. السادس نیة التمتع في ابتداء العمرۃ او في اثنائها السابع ان احرم بالعمرۃ من المیقات. قوله وصارت قارنة لما في الصحيحین من حديث جابر وفيه. ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة فوجدها تبكي فقال ما شأنك - 00:06:24

قالت اني قد حدثت وقد حل الناس ولم احلب ولم اطف بالبیت والناس یذهبون للحج الان وقال ان هذا امر كتبه الله على بنات ادم

فاغتسلي ثم اهلي بالحج ففعلت ووقفت المواقف حتى اذا طهوت طافت بالکعبۃ وبالصفاوة ثم قال لقد حلمت من حجتك وعمرتك -

00:06:44

قوله اذا استوى على راحته في حديث عبد الله ابن عمر رضي الله عنهم ان النبي صلی الله عليه وسلم كان اذا استوت به راحته قائمة عند مسجد ذي الحیفة اهل فقال - 00:07:01

لبیک اللہم لبیک لا شریک لک لبیک ان الحمد والنعمۃ لک والملک لا شریک لک متفق علیه. وروی الحخمسة ان عمر کان یهل باهلال النبی صلی الله علیه وسلم یقول لبیک اللہم لبیک وسعیدک والخیر بیدیک لبیک والرغباء الیک والعمل. وجاء عنه علیه السلام انه قال لبیک الله الحق لبیک - 00:07:11

عنه علیه السلام لبیک ان العیش یعيش فی الآخرة. قال فائدة التلبية سنة نفاقا للشافعی. وعند ابی حنیفة ومالك التلبية واجبة قوله يصوت بها الرجل وهذا بالاجماع في حديث السائب ابن خلاط قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اتاني جبريل فامرني الان ان امر اصحابي ان یرفعوا باصواتهم بالتلبية - 00:07:31

اللهم خمسة وصححه الترمذی ورواه ايضا مالک الدارمی وابن حبان وابن الجاؤود والحاکم والبیهقی. وعن سالم بن سعد من ما من مسلم یلبي الا لبی ما على يده یمينه وشماله من حجر او شجر او مدر. رواه الترمذی والبیهقی وابن خزیمة وابن حبان والحاکم وصححه. قوله تخفيها المرأة وبه قال الثالثة. بل حکی ابن مسلم وابن - 00:07:51

انظر وابن مدیر اجماع العلماء على ذلك لانه صلی الله علیه وسلم قال التسبیح للرجال والتصفیق للنساء ولقول عبد الله من قوله ولقول عبد الله بن عمر رضي الله عنهم لا تصدعوا - 00:08:11

وقت الصفا والمروءة ولا ترفع صوتها بالتربيۃ رواه البیهقی. وترجم له باب المرأة لا ترفع صوتها بالتلبية الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحابه اجمعین. اما بعد - 00:08:22

انتهينا الى شروط الحج وذكر في اللقاء الذي سبق ان الرجل یشترط له خمسة شروط الشرط الاول کونه مسلم والشرط الثاني کونه عاقل والثالث بالغ والرابع الحرية والخامس الاستطاعة - 00:08:48

وقد ذكر ايضا ان هذه الشروط منها ما هو شرط صحة ووجوب وبده ما هو شرط وجوب واجزاء اما شرط الصحة فذكره الاسلام شرط صحة - 00:09:12

بلا خلاف والحرية والبلوغ شرط لاجزاء الوجوب والاستطاعة شرط للوجوب والمحرمية ايضا شرط للوجوب قال ويشترط لوجوبه على المرأة اذا المرأة تزيد على الرجل بشرط وهو وجود محرمتها هو كل من تحرم عليه على التأیید لسنا مباحا - 00:09:33

تبایبل مباح او بمحظوظ قال وهو زوجها او من تحرم عليها بنسب او سبب مباح قال واما کمن لزمها اي من لزمها الحج والعمره اخرج من تركته قول ويشترط لوجوب لوجوب على المرأة وجوب محرمتها - 00:10:03

وهذا الذي عليه جماهیر العلماء ان من شروط الوجوب ان تجد المرأة محرم وهذا الذي اختاره شیخ الاسلام رحمه الله تعالى وقد جاءت في ذلك احادیث كثيرة عن النبي صلی الله علیه وسلم منها - 00:10:26

حديث ابی هریرة لا تسافر المرأة مسیرة يوم وليلة بعدي بحر لا يحل للمرأة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تسافر مسیرة يوم وليلة الا بعد محرم وفي رواية ثلاثة ایام - 00:10:42

فهذه راح تدل على ان المرأة لا یجوز لها ان تسافر الا وبعها ذو محرم. الا وبعها ذو محرم وليس لها ان تسافر لوحدها وذلك لمظنة سفرها لوحدها سفر ولوحدها مضادة الفتنة - 00:10:58

ومظنة الھلاك ومظنة الاعتراظ ان تعرض نفسها للبلاء المرأة ضعيفة ولذا لا یجوز لها ان تسافر بغير محرم واخذ بهذا جماهیر اهل العلم. ذهب بعض العلماء الى ان المرأة اذا خرجت - 00:11:17

باع مجموعة نساء تأمن على نفسها معهم الفتنة انه لا حرج في ذلك بل بالغ بعضهم فقال لو خرجت مع رجال ثقات تأمن على نفسها لا حرج في ذلك ومن جهة النظر في الاحادیث عن النبي صلی الله علیه وسلم - 00:11:37

نجد ان رسولنا صلى الله عليه وسلم لما جاءته ام معقل وذكرت ان زوجها خرج خرج في غزوة كذا وكذا وامرها ان يرجع وان يحج مع زوجته. قال ارجع وحج مع زوجتك - [00:11:57](#)

ولو كان لامر بمعقل ان يرجع ويحج مع زوجته ولو كان الحج مع ثقة ومع نسوة ثقات يكفي لما امره النبي صلى الله عليه وسلم ان يترك الجهاد وان يخرج - [00:12:18](#)

مع زوجته حاجة فان هذا القول يرد على من قال اذا خرجمت مع نسوة ثقات او خرجمت مع من تأمن على نفسها معهم انه لا بأس بخروجها لا بأس بخروجها من غير محرم. يقال النبي امر ذلك الصحابي ان ينطلق - [00:12:33](#)

ويحج مع امرأته لأن زوجته ستخرج حاجة وهو سيخرج مجاهدا قال انطلق فحج مع امرأتك ولو كان كما ذكرت لأمره ان يذهب في غزوهه وليس هناك من هو اوثق من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - [00:12:53](#)

وليس هناك نسوة اياها تؤمن معهم الفتنة من زوجات النبي صلى الله عليه وسلم ونساء الصحابة رضي الله تعالى عنهم فالأجل هذا يقال يجب على المرأة امرأة ان تحج مع محرم - [00:13:10](#)

ولا يجوز لها ان تحج بغير محرم لكن بعد ذلك يقال بالاجماع لو حجت المرأة بغير محرم فحجها صحيح حجها صحيح ولكن بذلك ائمة ائمة لسفرها بغير محرم قال ايضا - [00:13:26](#)

قال ابن منذر اغفل قوم القوم ظاهر هذا الحديث واشترط كل منهم شرطا لا حجة لهم فيه اخرج مع جماعة من النساء فقال الشافعي تخرج مع ثقة حرة مسلمة مقابل ابن سيرين تخرج بعرج المسلمين. ولا نعلوا مع هؤلاء - [00:13:45](#)

حجۃ توجب ما قال وصدق ابن المنذر رحمة الله تعالى لأن الذين قالوا بهذه الأقوال نظروا إلى العلة التي نهى النبي صلی الله علیه وسلم سفر المرأة في غير محرم. فقالوا إذا انتفت هذه العلة - [00:14:02](#)

فلا مانع أن تخرج نوع غير محرم ولم يكن له إلا هنا التعليل لم يكن له إلا النظر في هذا التعليل. وقد ذكر النبي صلی الله علیه وسلم بباب الخبر أن المرأة ستخرج الضعينة من - [00:14:19](#)

من آن الحيرة إلى مكة لا تخاف إلا الله الذي على غضبه. قال دليل أن النبي أخبر إنما ستتسافر والظعيلة تخرج من بيتها من الحيرة إلى مكة لا تخاف إلا الله والذئب على غلبه فقالوا هذا دليل على الجواز. نقول هذا خبر - [00:14:34](#)

هذا خبر وإنما يخبر النبي صلی الله علیه وسلم بان لك سيق. وان من من من اتساع رکعة الاسلام ومن قوة الاسلام ان الضعينة وهي المرأة تخرج من بلدتها - [00:14:51](#)

إلى مكة لا تخاف إلا الله والذئب على غضبه وليس بهذا اقرار لها وليس في هذا تجويز لفعلها وإنما يخبر من بباب بيان الأمان ومن باب بيان ان الاسلام سينتشر ويعم الجزيرة كلها - [00:15:07](#)

وقد نهى النبي صلی الله علیه وسلم ان تسافر المرأة مع غير ذي محرم إلا في مقام الضرورة فالضرورة لها احكامها. وقد يقال ان هذه المرأة الضعيفة خرجت قد يقال ان لها ظرورة. وان لها حاجة فام كلثوم - [00:15:26](#)

بنت عقبة خرجت من مكة للمدينة لوحدها رضي الله تعالى عنها وهي معذورة بذلك لأنها مضطرة فالمضطر وحال الضرورة لا يقاد عليه حال الرخاء. وحيث أن الحج يعلق بالاستطاعة فإن المرأة لا يجب على الحج حتى تجد محرما. فإذا وجدت محرما فلتتحج وان لم تجد - [00:15:40](#)

لم تجد محرما فتنتظر حتى تجد البحر فان ضاق عليها الزمان ولا ولم تجد محرما فلها ان تنيب غيرها بالحج من مالها ويسقط عنها فرض الحج يسقط عنها فرض الحج. اذا قوله تعالى قول هو هو الصواب وان وانه لا حجة - [00:16:03](#)

جميع من قال بخلاف ظاهر حديث النبي صلی الله علیه وسلم قوله وان مات من لزمه اي ونتأمل وان مات من لزم اذا مات قبل مات وهو لم الزموا الحج والعمرة لم يلزمهم الحج وبمعنى - [00:16:23](#)

مات وهو غير مستطيع نقول ليس عليه الحج واجب ولا يجب على اوليائه ان يحجوا عنه بات وهو صغير لا يجب على اولياءه ان يحجوا عنه مات وهو رقيق لا يجب على اوليائه ان يحجوا عنه. لانه غير مستطيع - [00:16:41](#)

فاما اذا كان الحج في حقه واجب وقصر في الحج بمعنى توفرت فيه شروط الحج ولم يحج ومات نقول يحج عنه من ماله يحج عنه من ماله وجوبا ويؤدى دين الله عز وجل - [00:17:00](#)

قبل ان قبل قسمة قبل قسمة التركة. لأن هذا من الدين الذي يلزمها قضاوه فإذا مات وقد لزمه الحج والعمره اخرج من تركته قيمة الحج والعمره اي اخرج من تركته - [00:17:17](#)

ما لم يعطى لمن يحج عنه يعطى لمن يحج عنه قال وهو قول الشاعر وكيل العلماء وقال ابو حي مالك يسقط بالموت فلا يلزم الورثة ان يحج عنه الا ان يوصي بذلك. فان اوصى اخرج من ثلثه. الصواب - [00:17:36](#)

بهذا كما ذكرت ان كان الحج قد لزم واصبح في حقه واجبا وترك مالا فان الحج يكون في ماله. الحج يكون في ماله بمعنى اذا عجز عجز بيده لفوات نفسه بمותו ينتقل - [00:17:51](#)

بالالى المال ينتقل الحكم الى المال. ويكون قضاء دين الله عز وجل قبل قسمة الميراث. قبل قسم الميراث واما اذا لم يكن له مال اذا لم يكن له مال فاولياوه يبرونه بذلك بمعنى ان من اراد ان ينفع هذا الميت ويبره فليحج - [00:18:06](#)

ومن باتوا عليه صيام طابعا هو وليك ومن مات وعليه حج قياسا نقول حج عنه وليه ولقوله صلى الله عليه وسلم حج عن ابيك واعتبر ولقوله صلى الله عليه وسلم - [00:18:25](#)

في تلك المقالات قال حجي عن ابيك حجي عن ابيك عندما ذكرت ان اباها لا لا يثبت على الراحلة لا يثبت على الراحلة وهو شيخ كبير ادركته في ذلك الحج - [00:18:36](#)

قال حجي عن ابيك. فقال رأيت ان كان على في الحديث الاخر قال رأيت ان كان على امك كذا اذا كنت قاضية؟ قال نعم. قال فدين الله حق ان يقضى وان كان هذا في الصيام فيقال ايضا ذلك - [00:18:46](#)

في الحج فهذا هو المعنى الصواب. ثم قال دليلنا حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال له ان ابي مات وعلى حجة الاسلام - [00:18:56](#)

اتى احتج عنه؟ قال رأيت لو ان اباك ترك دينا عليه اقضيته عنه؟ قال نعم. قال فاحجاج فاحجاج عن ابيك فاحجاج عن ابيك. رواه النسائي وابن ماجه والدارقطني قال عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه ان امرأة من جهينة اتت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان امي نذرت ان تحج فلم تحج حتى ماتت - [00:19:13](#)

فاحجاج عنها؟ قال نعم حجي عنها؟ ارأيت لو كان على امك دين؟ اكنت قاضية؟ قاضية اقضوا اقضوا الله الله حق بالوفاء. رواه البخاري. وهذا يدل على ان من لزمه الحج سواء بندر - [00:19:38](#)

او لزمه الحج بتتوفر الشروط فيه ثم مات ولم يحج فان فانه كان له مال حج عنه من ماله وجوبا وان لم يكن له بال حج عنه اولياوه برا وقضاء لدينه من باب من باب البر به والوفاء بحق الذي عليه - [00:19:55](#)

ثم قال رحمة الله تعالى بباب المواقت قال بباب المواقت المواقت تنقسم الى قال الى نوعين قال والمواقت على نوعين. المواقت على نوعين والمواقت جمع مواقت والمواقت بمعنى الوقت اي الوقت الذي - [00:20:12](#)

يجوز فيه الاحرام بالحج والعمره فالمواقت على نوعين مواقت زمانية ومواقع مكانية. مواقت زمانية ومواقع مكانية والذي يتعلق بالحج والعمره والمواقت المكارية والزيانية الحج يتعلق به المواقت الزمانية ويتعلق ايضا به المواقت المكانية - [00:20:42](#)
اما العمره فالاصل ان الذي يتعلق بها بالذات هو المواقت المكانية واما المواقت الزمانية فالاصل العمره انها تحل في كل زمان وفي كل وقت وليس هناك وقت يمنع المسلم فيه من العمره الا في حالة واحدة - [00:21:13](#)

اذا كان ملبيا بالحج وضاق عليه وقت الوقوف بعرفة فانه ليس له ان يعتذر وقد لبى بالحج حتى لا يفوته حتى لا يفوته الحج. فهذا خاص بالعمره في هذه الحالة. اما ما عدا ذلك فان العمره - [00:21:29](#)

جائزة في كل وقت قال المواقت على نوعين زمانية وممكانية ثم ذكر فقال المكانية هي الخمسة المذكورة اعلاه وهي قوله ومقات اهل المدينة ذو الحليفة واهل الشام والمغرب الجحفة واهل اليمن يلبم واهل نجد واهل قرن واهل المشرق ذات عرق -

فقال هي المواقت اذ ذكرت لحديث ابن عباس رضي الله تعالى عنه قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرن المنازل ولأهل اليمن يلملم - 00:22:08

قال فهد لهن ولمن اتي عليهم من غير اهلهم لمن اراد الحج والعمره. من كان دونهن فمهله من اهله وكذلك حتى اهل مكة يهلوون منها متفق عليه قال ول الحديث رضي الله تعالى عنها - 00:22:22

ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل العراق ذات عرق. رواه النسائي والبيهقي وابو داود وسكت عنه وآما المواقت الاربعة التي ذكرها ابن عباس فهي متفق عليها بين اهل العلم ان النبي صلى الله عليه وسلم وقتها - 00:22:38

توقف لاهل المدينة ذا الحليب طاقة لاهل الشام الجحفة وقت لاهل مجد القرنة ووقت لاهل اليمن يلبنم فهذه لا خلاف فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه هو الذي وقتها - 00:22:54

وكذلك جاء في حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنه مثل ذاك حديث مالك عن نافع ابن عمر انه ذكر المواقت وذكر ذي الحليفة وذكر الجحفة وذكر قرن المنازل واب يلبلم فقال حداد بن عباس انه وقت لاهل لاهل اليمن يلملم - 00:23:07

فهذه الاربع مواقت وقتها النبي صلى الله عليه وسلم وقتها النبي صلى الله عليه وسلم اما ذات عرق فقد ورد فيه احاديث من حديث ابن عباس وفي يزيد ابن زياد عن مجاهد عن ابن عباس وقت لاهل العراق وادي العقيق وقت اهل العراق ذات عرق - 00:23:24

خلال المشنقة العقيق فهذا الحديث وكذلك حديث عائشة رضي الله تعالى عنها الذي ذكره آآ الشيخ بلال رحمة تعالى وهو حديث يرويه افلح بن حبيب عن القاسم عن عائشة وقد تكلم الامام احمد في هذا الحديث وانكره على - 00:23:39

بلح بن حبيب وقال يروي عن القاسم لكن هذه منها فعد ذاك من منكرياته التي رواها. وجاء عند جابر بن عبد الله ضن ولكنه تردد في رفعه الصواب والصافي هذا ان الذي وقت ذات عرق هو عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه. وقد اختلف اهل العلم في توقيت من الذي - 00:23:55

بل الذي وقتها فقال بعض العلماء ان الذي وقت ذات عرق هو الرسول صلى الله عليه وسلم اخذا بهذه الاحاديث بمجموعها كما ابن عباس وعائشة وجابر وايضا حديث ابن عمر عند ابي ابي ذوي الطيالسي - 00:24:15

بالحديث شعبة عن ابن جعفر عن شعبة عاد سناب يسار عن ابن عمر قال وقت لاهل المشرق ذات عرق فاخذوا بهذه الاحاديث مجموعها ان النبي صلى الله عليه وسلم والذي وقت ذات عرق. ومال الى هذا الدارقطبي ايضا فرأى ان النبي هو الذي - 00:24:31

وقد تواب البخاري رحمة الله تعالى فذهب الى ان الذي وقت ذات عرق هو عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وقد ذكر البخاري في صحيحه من حديث عمر بن الخطاب ان اهل العراق اتوا النبي صلى الله اتوا عمر بن الخطاب فقالوا ان قرب جور علينا - 00:24:52

فقالوا انظروا انظروا ما يحابيه او حذاءه فاحرموا منه فاخذوا ذات عرق وجعلوها لهم وجعلها لهم ميقاتا. ولذلك قال آآ جمعها بعضهم بقوله عرق العراق يلملب اليمن وذو الحليفة يحرم البدن - 00:25:09

والشاب جحفة ان بترت بها والشاب جحفة ان مرت بها ولأهل نجد قرن ولأهل نجد قرن فاستبن فهذه فهذان البيتان جمع فيها ناظمها المواقت الخمسة التي اقدمت. كما ان قرن هو الميقات ووادي محرم هو - 00:25:31

فاسفل الوادي هو قرب واعلاه وادي محرم وهو بيقات لاهل الطائف ومن جاء بالنجد نوادي محرم هو بيقات بالمحاذاة كما ان ذات عرق بيقات لقرض هو ايضا بالمحاذاة فهذه تسمى المواقت البكارية - 00:25:50

اما المواقت الزمنية فهي اشهر الحج المتعلقة بالحج. قال واشهر الحج شوال وذو القعدة وعشرين من ذي الحجة قال وهو قول اكثر اهل العلم وبه قال من الصحابة عمر وابن مسعود وابن عباس وعبد الله بن الزبير ذكر ذلك عن البيهقي رحمة الله تعالى - 00:26:08

في سنته اي ان هذه هي اشهر هي اشهر الحج. فقال بعضهم زاد بعضهم واشهر الحج قال هي عشر هي الاوهاء وذو الحجة بمعنى ان ذي الحجة كاملا هو ايضا من اشهر الحج لكن لا شك - 00:26:28

ان الحج يفوت بفوائط عرفة وهذا محل اجماع من فاته الوقوف بعرفة فقد فاته الحج ومن لم يلبي بالحج قبل فجر عرفة قبل فجر يوم النحر. ولم يدرك الوقوف بعرفة فلا حج فلا حج له. هذا بالاجماع. وعلى هذا يقال - 00:26:47 عليه جماهير اهل العلم ان اشهر الحج تنتهي بعشر ذي الحجة واما اذا اذا قلنا ان اعمال الحج تجوز في اه بقية ذي الحجة فالامر في هذا واسع. لان من اهل العلم من يرى - 00:27:07

ان اعمال الحج تنتهي باخر يوم من ذي الحجة وانه لا يعمل بعد ذلك شيئا من اعمال الحج والصواب ان ان اعمال الحج منها ما ينتهي بغروب الشمس يوم الثالث عشر. ومنها - 00:27:21

ما ليس له وقت بمعنى رمي الجمار تنتهي بغروب شمس اليوم الثالث عشر لكن الطواف في البيت الصواب انه يمتد الى اشهر بل الى رمضان بل الى السنة التي تأتي لكن تبقى انك الى الان لم تنتهي لم تنتهي من حجك - 00:27:35

ذلك السعي الذي بعد الحج يكون تبعا للطواف فلا بأس ان يؤخره وان كان الافضل ان يلهمه مباشرة ويبادر بتأديته وقد ذكر البخاري عن عبد الله ابن عمر انه ذكر اشهر الحج وذكرها اه هي شوال ذو شوال - 00:27:54

وذو القعدة وعشر ذو الحجة. ثم قال بعد ذلك باب الاحرام نية النسك. الاحرام لغة هودية الدخول في التحريم. الاحرام بمعنى ان ان تدخل في التحرير - 00:28:12

فهذا معنى الاحرام عندما تقول ما معنى الاحرام؟ نقول بمعناه انك تنوى الدخول فيما يحرم عليك من المحظورات فهذا هو معنى الاحرام. فالاحرام بمعنى انك دخلت في شيء يحرم عليك ما كان مباحا قبل دخولك قبل دخولك فيه. ولذا قيل - 00:28:30

اه الاحرام ونية الدخول في النسك نية الدخول في النسك لان المحرم باحرامه حرم على نفسه اشياء كانت مباحة له. مثل الطيب والنكاح وما شابها وما شابه ذلك. فهذا هو معنى - 00:28:50

الاحرام قال الاحرام بنية النسك بمعنى نية الدخول في النسك دية الدخول في النسك فاذا نوى المسلم الدخول في النسك فانه يجب محظورات الاحرام كما سيأتي قوله سد لمريده اي سنة لمن اراد النسك سواء كان عمرة او حج - 00:29:05
ان يغتسل وقد جاء في ذلك حديث الترمذى باسناد فيه ضعف ان النبي صلى الله عليه وسلم تجرد لاهلاه واغتسل تجرد لاهلاه واغتسل رواه الترمذى البىهقى والطبرانى واسناده كما ذكرت فيه ضعف - 00:29:26

وثبت عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه انه كان يغتسل احرامه قبل ان يحرم ولدخوله مكة ولو قوفه عشية عرفة. ثبت ذلك عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه - 00:29:41

وامر النبي صلى الله عليه وسلم اسماء بنت عبيس ان تغتسل لها كانت نساء. وكذلك امر عائشة رضي الله تعالى عنها ان تغتسل وعلى هذا يسن الاغتسال للحرام. يسن الاغتسال للحرام عند جماهير العلماء. فمن كان عهده قريب بالغسل بمعنى اغتسل في بيته وانطلق - 00:29:54

تقول لا يلزمك اذا كنت اغتسلت قريبا ولم يكن هناك عهد بعيد بالغسل فان غسلك هذا يكون فيه قد اصبت سنة الاغتسال قبل الاحرام وهذا وهذا يدل على ابن عباس الذي عند البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اراد ان يخرج قال ادهن وترجل ثم خرج - 00:30:13

تعتدي الخليفة فافاد ان تدهده وتردده كان قبل انطلاقه الى الى ذي الحليفة. وعلى هذا يقال لو ان بيته قريب من من بين الميقات واغتسل في بيته ثم انطلق للميقات بمعنى بينهما ساعات - 00:30:37

فانه يكون باغتسال في بيته قد اصاب سنة الاغتسال الاحرام. اما اذا كان العهد بعيد ولم يغتسل فان السنة ان يغتسل يتطلب بتطهير عند احرامه كما سيأتي. قال وبسنة الاغتسال للحرام قال الثالثة. وجمahir والجمahir العلماء - 00:30:53

وقال بوجوبه الظاهرية قول ابن وجوب يتعلق فقط في النساء. كما امر سبع اسباب التعبيس ان تغتسل. فقيدها ابن حزم النساء اذا حجت انها تغتسل وجوبا مع ان غسلها لا يرفع حدثا ولا اه يبيح لها صلاة وانما امرها النبي صلى الله عليه وسلم بالاغتسال - 00:31:15

من باب التنظف من باب التطهير قوله قال تنبيه المرأة يسنها الاغتسال الاحرام ولو كانت حائضه وهذا يدل على ان

الاغتسال ليس رفع حدث وانما من باب التنظف والتجنب - 00:31:35

وكذلك النساء لابي صلى الله عليه وسلم لاسباب التعبيس ان تغسل وان تستأثر بثوب وان تحرم. قوله او او تيمم او معنى او
يتيم اذا اذا لم يغسل تيمم - 00:31:55

او تيمم ومثل التيمم اذا قلنا انه من باب رفع الحدث فاذا عجز عن الماء انتقل الى التراب. اذا عجز عن الماء انتقل الى التراب اذا كان
يقصد بهذا الفصل رفع الحدث - 00:32:10

اما اذا قصد به التنظف والتطهير والتجمل فانه لا معنى للتيمم عندئذ لان التيمم هو حكم معنوي ليس حكما حسيا ليست طهارة
حسية وانما طهارة بعدوية فاذا كان الاغتسال عند الاحرام ومن باب التنظف ومن باب التجمل - 00:32:27

فان التيمم عندئذ لا يشرع. لان مقصود الاغتسال هو التنظف. والتيمم لا يقوم بهذا البئر. لان التيب هو حكم
معنوي وطهارة معنوية ليست طهارة حسية قال ولذا قال والذي اختار الموفق ابن قدامة - 00:32:47

والشارح وصوبه في الانصاف لا يستحب لا يستحب التيب لا يستحب التيب وهو الذي رجحه البرداوي في انصافه قال لا يستحب
وهو الاقرب في هذا قول وتطهير وتطهير لحديث عائشة الذي في الصحيحين قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم
باحرامي حين يحرم ولحي قبل ان - 00:33:07

ان يطوف بالبيت وهذا يدل على ان طيبه وتطهيره كان عند احرامه عند احرامه وقد جاء في ابن عباس ان النبي تدهور وترجل في
بيته ثم اتى الميقات ثم اتى ذا الحليفة - 00:33:32

فيidel انه ادهانه بمعنى انه دهن رأسه ومشط شعره ثم وان تطير بيته ايضا فلا اشكال في هذا لكن نقول له اذا اتيت الميقات واردت
ان تحرم فان السنة ايضا ان تتطهير. قوله هنا في حديث عائشة طيبة الرسول صلى الله عليه وسلم لحله - 00:33:47
باحرامي حين يحرم ولحي قبل ان يطوف بالبيت قال فالتطهير عند لحم رابي سنة فهو او قاله مستحب والصابر سدة وهو قول ابي
حنيفة والشافعي واكثر العلماء وهو اختيار الشيخ شيخ الاسلام وابن - 00:34:11

طيب وذهب مالك الى الى قال لا يجوز بما يبقى ريحه اي انك ليس لك ان تتطهير بطيب يبقى ريحه. عمر ابن الخطاب وابن
عمر يحرمان الطيب ويأمرون من تطهير قبل احرامه ان يغسل ذلك الطيب. بل قال لن اصبح مطينا بقطرات احب الي من ان اصبح
افتتح - 00:34:25

وطيبة فذلك كان يبدأ من الطيب الذي تذوب رائحته. والصواب جوازه. جواز ابتدائه وجواز استجابته جواز الابتداء جواز جواز
الطيب قبل الاحرام وجواز استجابته بعد الاحرام. فيجول التطهير قبل الاحرام ويجوز استجابته بعد - 00:34:49

الاحرام بشرط ان يكون تطبيه قبل الاحرام. واما بعد الاحرام فالطيب باتفاق العلماء بعد الاحرام الطيب محرم باتفاق العلماء وبعد
الاحرام بعد التحلل الثاني هو حلال هو مباح باجماع العلماء. اذا الطيب - 00:35:10

بعد الاحرام بعد الاحرام والتحلل يكون مباحا باتفاق العلماء واما قبل الاحرام فقد كرهوا كرهوا بعض الصحابة ومنع منه ما لك رحمه
الله تعالى والذي عليه جماهير العلماء وهو الصواب - 00:35:32

وهو اللي يدللك عليه السنة ان ان التطهير للحرام سنة لفعل النبي صلى الله عليه وسلم فيجوز تطهير في البدن للحرام في البدن
ويجوز استجابته. اما الطيب في ملابس المحرم فهذه على المذهب - 00:35:48

لا تجوز لحديث ابن عباس في الذي الذي حديث عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه في الذي يعلى ابن ابي عن ابيه آآ ان ان النبي
صلى الله عليه وسلم رأى رجلا اتاه رجل فقال وهو متلطخ وهو - 00:36:05

لبس قد لبس جبة وعليه اثر خلوق اي عليه اثر خلوق بعنا طيب كالزعفران او الورس فقال فاما اخلع هذه الجبة واغسل عنك اثر
الطيب. وامر يغسلها ثلاث مرات. فقالوا يا دليل على ان الطيب - 00:36:22

الذى يكون بالثياب لا يجوز ابتداؤه ولا يجوز استجابته وهذا من جهة النظر فيه نظر لان النبي صلى الله عليه وسلم تقول عائشة اني

لاري وبيص المسك وبيص الطيب على مفرق رأسه - 00:36:40

واذا عرق يعني بعد يصير الطيب على وجهه صلى الله عليه وسلم. ولا شك ان الطيب اذا سال قد قد يصيب شيئا من الثياب قد يصيب الاحرام قد يصيب الرداء قد يصيب الازار فليس فيه - 00:37:02

ما يدعو البعد كذلك قد يبخر قد يتطيب الانسان ببخار قبل احرامه ويعلق هذا البخار في ردائه او في ازاره نقول لا يجب عليك غسله بعد بعد الإحرام فعلى هذا اخذت بظاهر النصوص واخذت بالأحاديث التي دلت على هذا المعنى ان ما كان من زعفران او ورس 00:37:17 -

ا ابن الطيب الذي له لون الطيب الذي له كالزعفران والورس الذي هو الخلوق. فان المحرم يمنع يمنع بالاستجابة في ثيابه يبدع استجابته في ثيابه لأن النبي صلى الله عليه وسلم امر ان يغسل الخلوق الذي فيه على ثيابه. فما كان مثل ذلك فان 00:37:36 -
يؤمر بغسله ايضا فاما وضع المحرم على ثيابه زعفران او وضع على ثيابه ورس فقد قال وسلم لا يلبس المحرم لا يلبس المحرم تو مسه ورسل ولا ولا زعفران فلا يجوز للبحر ان يلبس ثيابا مسها الورش والزعفران فهذا يدل على ذلك المعنى اما اذا تطيب - 00:37:55

بطيب او او بخر رداءه وازاره قبل الاحرام ثم احرم فيهما نقول ليس في ذلك ما يبدع كما انه لو طيب جسده فلا حرج عليه ايضا في ذلك. وحديث خلوق يحصر على - 00:38:15

ما كان مثل ذلك الخلوق. ثم قال في ازار قال وتنظر وتطيب وتجرد بخيل. قول وتنظر اي يتنظر يذكر العلماء في التنظر هنا هو تقليد يقلب اظافره ويأخذ شعر شعر ان كان له شعر يأخذ شعره شعر الابط وشعر العال وما شابه ذلك. والصاد في التنظر هدى ان كان له حاجة - 00:38:33

فانه يتلطف واما اذا كان عهده قريب بالتنظر وازال اظفاره وازال اه شاربه وازال الشوربة في جسده فلا يسن ان يتبعه ذلك بعده.
وانما يكون التنظر اذا وجد سبب التنظر. اما التطيب فهو - 00:39:01

فهو سنة قال وتجرد من مخيط من السنة التجر المحيط قبل الاحرام. وهنا يقال التجرد من التجرد من المحيط مع ان عبارة المحيط هذه فيها نظر لان المحيط يفهمه كثير من الناس فهما غير صحيح - 00:39:19

ويظنون ان كل شيء وطبع وجد فيه خيط فانه لا يجوز لبسه. ولذلك يعبر عن ذلك عندما سئل النبي صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم قال لا يلبس العجائب ولا القميص ولا البرارس ولا السراويلات من باب ان كل آلا لباس يفصل على عضو من اعضاء الجسد فان لبسه لا يجوز - 00:39:38

تفصل على قدر الرأس والسرافيل تفصل على القدر الحقوا وكذلك القبيص يفصل على قدر الجسد وكذلك التباب يفصل على قدر يفصل على قدر الفخذين مع الحقوا فما كان كذلك فهو الذي يمنع به - 00:39:58

وخلع الملابس والتجرد من هذه الملابس له حالتان. حالة سنة وهو قبل الاحرام وحالة وجوب بعد الاحرام فاما احرم وجب عليه ان يتجرد من هذا البخيل. واما قبل احرامه فانه يسن في حقه - 00:40:18

ان يتجرد من اللباس الذي يكون بقدر اعضائه يكون بقدر الاعضاء كالعباءة القبض كالسرافيل وكالتبان وما شابه ذلك. قال في ازار ورداء ابيضين في زار ورداء ابيضين. في حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنه البسو من ثيابكم البياض. فانها من خير - 00:40:34 - وکفروا فيها موتاکم واسناد جيد وان احرم في غيره من اللباس فلا حرج فالنبي صلى الله عليه وسلم احرم في بدء الاخضر صلى الله عليه وسلم اذا اخرج في ثوب الاصحرين فلا بأس بذلك ايضا. لكن البياض افضل - 00:40:59

لان النبي صلى الله عليه وسلم قال البسو من ثيابكم البياض ثم قال بعد ذلك واحرام عقب ركعتين الاحرام عقب ركعتين تحبو جماهير العلماء وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:41:16

لما حج اتاه جبل السلام وقال صلي في هذا الوادي المبارك ركعتين وقل ليك عمرة وحج فامروليصلی ركعتين وامرہ ان يلبي بالحج والعمره. فكان فصلی في هذا الوادي المبارك وادي العقيق الذي هو بیقات - 00:41:38

اـه اـلـمـدـيـنـةـ ذـيـ الـحـلـيـفـةـ بـقـاتـ لـلـمـدـيـنـةـ لـلـحـلـيـفـةـ وـصـلـىـ فـيـهـ رـكـعـتـيـنـ وـاحـرـمـ عـقـبـهـمـاـ.ـ فـالـسـنـةـ لـمـ اـرـادـ انـ يـحـرـمـ عـقـبـ فـرـيـضـةـ
فـعـلـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـذـكـرـ اـيـضـاـ حـجـابـ اـبـنـ عـبـدـ اللـهـ - 00:41:57

قالـ وـصـلـىـ فـيـ المـسـجـدـ ثـمـ رـكـبـ الـقـصـوـيـ بـمـعـنـىـ اـنـ اـحـرـامـهـ مـنـ ذـيـ الـحـلـيـفـةـ كـانـ عـقـبـ عـقـبـ فـرـيـضـةـ فـهـذـاـ هـوـ
وـالـسـنـةـ اـنـ يـكـونـ اـحـرـامـهـ عـقـبـ فـرـيـضـةـ فـاـنـ لـمـ يـكـنـ وـقـتـهـ وـقـتـ فـرـيـضـةـ وـكـانـ مـمـنـ يـصـلـيـ صـلـاـةـ الـوـضـوـءـ اـذـ تـوـضـأـ اوـ يـصـلـيـ اوـ وـقـتـ
ضـحـىـ وـيـصـلـيـهـاـ اوـ دـخـلـ الـمـسـجـدـ فـصـلـىـ فـيـ تـحـتـ الـمـسـجـدـ - 00:42:14

اـنـ يـحـرـمـ عـقـبـ هـاـتـيـنـ الرـكـعـتـيـنـ اـدـرـاـكـاـ لـسـنـةـ الـاحـرـامـ عـقـبـ الـصـلـاـةـ.ـ وـالـاـصـلـ اـنـ الـاحـرـامـ يـكـونـ عـقـبـ فـرـيـضـةـ.ـ وـلـيـسـ يـصـلـيـ رـكـعـةـ
بـرـكـعـتـيـ الـاحـرـامـ وـاـنـمـاـ هـيـ صـلـاـةـ اـمـاـ لـيـصـلـيـهـاـ فـرـضاـ اوـ يـصـلـيـهـاـ نـافـلـةـ بـنـيـةـ اـنـ كـانـ وـضـوـءـ بـنـيـةـ الـوـضـوـءـ اـنـ - 00:42:37

دـخـولـ بـسـ بـنـيـةـ دـخـولـ الـمـسـجـدـ اـنـ كـانـ آـآـ اـنـ كـانـ اـهـ اـنـ كـانـ فـرـضاـ صـلـاـهـ بـنـيـةـ الـفـرـضـ ثـمـ قـالـ تـبـيـهـ الـذـيـ اـخـتـارـهـ شـيـخـ الـاسـلـامـ هـوـ اـنـ
يـسـتـحـبـ لـمـ يـرـيدـ الـاحـرـامـ اـنـ يـحـرـمـ عـقـلـ فـرـيـضـةـ - 00:42:57

اـنـ تـيـسـرـ لـهـ ذـلـكـ وـالـاـ وـالـاـ فـلـيـسـ لـلـاحـرـامـ صـلـاـةـ تـخـصـهـ بـمـعـنـىـ لـيـسـ هـنـاـكـ ماـ يـسـمـيـ بـرـكـعـتـيـ الـاحـرـامـ خـلـاـفـاـ لـمـ يـقـولـ ذـلـكـ خـلـاـفـاـ لـمـ يـقـولـ
ذـلـكـ مـنـ الـفـقـهـاءـ.ـ ثـمـ قـالـ رـحـمـهـ اللـهـ - 00:43:14

وـنـيـتـهـ اـيـ نـيـةـ الـاحـرـامـ شـرـطـ نـيـةـ الـاحـرـامـ شـرـطـ وـهـوـ اـنـ يـدـوـيـ يـنـوـيـ بـذـلـكـ الدـخـولـ فـيـ النـسـكـ فـهـيـ شـرـطـ فـيـ قـوـلـهـ صـلـىـ اللـهـ
عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـنـمـاـ الـاعـمـالـ بـالـنـيـاتـ وـاـتـفـقـواـ عـلـىـ اـنـ الـاحـرـامـ لـاـ يـكـونـ لـاـ بـنـيـةـ.ـ الـاحـرـامـ لـاـ يـكـونـ بـنـيـةـ.ـ بـلـ لـاـ يـسـتـطـعـ الـاـنـسـانـ اـنـ يـحـرـمـ بـغـيـرـ نـيـةـ.
لوـ قـيـلـ لـلـاـنـسـانـ اـحـرـفـ بـغـيـرـيـةـ مـاـ اـسـتـطـعـ - 00:43:30

وـلـذـلـكـ يـقـولـ اـبـنـ الـقـيـمـ آـآـ الـنـيـةـ الـنـيـةـ مـتـعـلـقـ بـالـعـلـمـ فـكـلـ مـنـ عـلـمـ مـاـ سـيـفـعـلـ فـهـيـ نـيـتـهـ.ـ الـنـيـةـ مـتـعـلـقـ بـالـعـلـمـ فـكـلـ مـنـ عـلـمـ مـاـ يـرـيدـ فـعـلـهـ فـهـوـ
فـهـيـ نـيـتـهـ وـلـذـاـ لـوـ كـلـفـ الـاـنـسـانـ اـنـ يـحـيـاـ بـغـيـرـ نـيـةـ - 00:43:59

ماـ اـسـتـطـعـ لـاـنـهـ اـذـ عـلـمـ بـمـاـ سـيـفـعـلـ فـهـيـ فـهـذـهـ فـهـيـ نـيـتـهـ وـلـكـنـ نـيـتـهـ هـنـاـ اوـسـعـ فـيـقـالـ نـيـتـهـ اـنـ يـدـخـلـ فـيـ الدـسـكـ وـاـنـ يـكـونـ لـلـهـ عـزـ وـجـلـ
بـهـذـاـ يـدـوـيـ بـهـاـ هـذـاـ عـلـمـ يـدـعـوـ بـهـذـاـ وـجـهـ رـبـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ - 00:44:17

قـالـ وـيـسـدـ وـيـسـتـحـبـ قـوـلـهـ اللـهـ اـنـ اـرـيدـ نـسـكـ كـذـاـ فـيـسـرـهـ لـيـ اـمـاـ قـوـلـهـ اللـهـ اـنـيـ اـرـيدـ نـسـكـ كـذـاـ فـيـسـرـنـيـ فـهـذـاـ لـاـ اـصـلـ لـهـ وـلـاـ يـشـرـعـ مـثـلـ
هـذـاـ القـوـلـ وـاـنـمـاـ الـمـشـرـوـعـ اـنـ يـقـولـ كـمـاـ قـالـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـبـيـكـ اللـهـمـ عـمـرـةـ اـنـ كـانـ مـتـمـتـعـاـ اوـ يـقـولـ لـبـيـكـ اللـهـمـ عـمـرـةـ وـحـجـاـ
اـنـ كـانـ قـارـنـاـ اوـ - 00:44:34

يـقـولـ لـبـيـكـ اللـهـمـ حـجـاـ اـنـ كـانـ مـفـرـداـ فـهـذـهـ ذـيـ اـذـ اـصـلـ لـهـ وـهـذـاـ القـوـلـ غـيـرـ مـشـرـوـعـ وـلـاـ وـلـاـ يـشـرـعـ
الـمـسـلـمـ اـنـ اـنـ اـهـ - 00:44:57

اـهـ يـتـلـفـظـ بـنـيـتـهـ وـاـنـمـاـ يـقـولـ مـاـ شـرـعـ وـهـوـ التـلـبـيـةـ كـمـاـ سـيـأـتـيـ.ـ لـاـ بـأـسـ اـنـ يـقـولـ اـنـ حـبـسـ لـيـ حـابـسـ فـمـحـليـ حـيـثـ
حـبـسـتـنـيـ فـقـدـ اـمـرـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـبـاءـ بـنـتـ الزـبـيرـ اـنـ تـحـجـ وـهـيـ شـاـكـةـ قـالـ حـجـيـ وـاـشـتـرـطـيـ فـقـوليـ اـذـ حـبـسـ لـيـ حـابـسـ
فـمـحـليـ حـيـثـ تـحـبـسـنـيـ - 00:45:11

فـاـذـاـ خـافـ اـذـاـ كـانـ الـا~nـس~anـ بـهـ مـرـضـ اوـ خـافـ عـدـوـاـ اوـ خـافـ عـدـوـاـ فـلـاـ بـأـسـ اـنـ يـقـولـ هـذـاـ الدـعـاءـ.ـ اوـ خـافـ اـنـ يـرـدـ اوـ خـافـ اـنـ يـبـدـعـ اوـ مـاـ
شـابـهـ ذـلـكـ.ـ فـيـلـبـيـ وـيـقـولـ اـنـ حـبـسـنـيـ حـابـسـ فـبـحـلـيـ - 00:45:34

حـبـسـتـنـيـ وـعـلـىـ هـذـاـ يـقـالـ الاـشـتـرـاطـ يـشـرـعـ اـذـاـ وـجـدـ اـذـاـ وـجـدـ سـبـبـهـ اـمـاـ اـذـاـ بـيـوـجـدـ لـهـ سـبـبـ فـاـنـهـ لـاـ يـشـرـعـ عـنـدـئـذـ.ـ ثـمـ قـالـ

وـاـفـضـ الـاـسـاكـ التـمـتـعـ نـقـفـ عـلـىـ اـفـضـ الـاـكـسـاـكـ.ـ وـالـلـهـ تـعـالـىـ اـعـلـمـ وـاـحـدـمـ - 00:45:50

وـصـلـىـ اللـهـ وـسـلـمـ وـبـارـكـ عـلـىـ سـيـدـنـاـ مـحـمـدـ اـسـتـغـفـرـ اللـهـ وـاتـوبـ اـلـيـهـ خـلاـصـ اـنـتـهـيـناـ - 00:46:10